شي واحد ولذا تحمل بعض للمولف بان حمل التلف على نوع خاص كالحرق
والغرق والضياع على نوع خاص كالسرقة او ذهابها بهذا فقوله
وحلف المتهم في دعوي الرد او التلف او الضياع اذا احقق الدعوي
بدليل قوله فان نكل حلفت ولا مفهوم للمتهم في تحقيق الدعوي فان
لم يحقق الدعوي عليه فان كان غير متهم لا يحلف في دعوي التلف
او الضياع ويحلف في دعوي الرد فيحلف في دعوي الرد كان متهما
ام لا كانت دعوي تحقيق او اتهام وقوله فان نكل حلفت هذا
اذا احقق عليه الدعوي كان متهما ام لا فالضمير في نكل عايد علي
المودع لا بقيد كونه متهما لان في دعوي التحقيق لا ينظر لكونه متهما
واما ان لم يحقق الدعوي غرم بمجرد النكول لان يمين التهمة لا ترد
على المذهب كما اشار له الطخيخي والمراد بالمتهم من يظن به التساهل
في الوديعة او اكل اموال الناس لامن اتهم بذلك ص ولم يفده شرط
نفيها فان نكل حلفت ش الضمير في نفيها يرجع لليمين والمعنى
ان المودع اذا شرط على رب الوديعة عند اخذها ان لا يمين له في دعوي
التلف او الرد فان ذلك لا يفيده لان هذا شرط بوكد التهمة فان
نكل المودع عن اليمين حلفت يا رب الوديعة وقد علمت ان هذا
تفريع على دعوي التحقيق فهو من تتمة قوله ولم يفد شرط نفيها
ص ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة ش هذا عطف على قوله
لا بعد دعوي التلف والمعنى ان الرسول اذا شرط على رب المال انه يدفع
المال الي من ارسل به اليه بلا بينة فانه لا يفيده ذلك ويقبل قوله
في ذلك وانما عمل بشرطه هنا ولم يعمل بشرطه في قوله ان لا يمين
عليه لان اليمين انما ينظر فيها حين وجوب تعلقها فشرطه
سقوطها كشرطه سقوط امر قبل وجوبه بخلاف شرط ترك

الاشهاد

الاشهاد ص ومتولة تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها
ش يعني ان رب الوديعة اذا طلبها من حفي عنده فامتنع من
اعطائها واعتذر لربها ثم لقيه فطلبها منه فقال له ضاعت او
تلفت قبل ان تلقاني فانه يضمنها وظاهره ولو كان امتناعه من
دفعها لعذر واشتراه ان من حقه ربها ان يقول له سكونك على انها
تلفت لا سيما مع اعتذارك دليل على بقائها ثم ان محل كلام المولف
ما لم يدع انه انما علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعي ذلك حلف حيث كان
متهما ولا ضمان عليه ص كقوله بعده بلا عذر ش يعني ان من عنده
وديعة فطلبت منه فامتنع من اعطائها ولا عذر له يمنعه من اعطائها
لربها ثم لقيه فقال له تلفت بعد ان لقيتني فانه يضمنها فقوله بلا
عذر متعلق بمنعه ولا بد من تقدير صفة اي واضح من الدفع لا
عذر ثابت وهذا صادق بامتناعه لغير عذر بالكلية ولعذر يحتمل
ودل مفهوم هذا انه اذا كان امتناعه اولا لعذر ثابت فانه لا ضمان
عليه كما يدل له كلام الشارح ص لا ان قال لا ادري متي تلفت ش اي
لا ضمان على المودع اذا قال لا ادري متي تلفت سواء كان المنع لعذر
ام لا لحمله على انها تلفت قبل ولم يعلم بذلك الا بعد وحلف المتهم ايضا
تغليبا لجانب الامانة ص وهل هي حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بينة
ش يعني ان من دفع لشخص وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من
دفعها له الا بحضرة القاضي ثم ادعي انها ضاعت بعد ذلك فانه يكون
ضامنا لها لانه متسبب في ضياعها اذ لا عذر له لانه مصدق
اذا ادعي ردها لربها اما ان كان اخذها منه ببينة فمقصوده
للتوثق فانه لا يضمن لانه معذور اذ لا يقبل قوله حينئذ في ردها
بخلاف الاول والرهن كالوديعة في ذلك فاذا طلب ربه فحاكمه وامتنع

Copyright King Saud University